

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ببرص وعذیطة وجذام لا جذام لأب وبخصائه وجبه وعنقه واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البین والبرص المضر الحادثین بعده لا بكاعتراض وبجنوبهما وإن مرة فی الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فیہ وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الطن كالقرع والسواد من بیض ونتين الفم والثیوبة إلا أن یقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحره العبد بخلاف العبد مع الأمة وامسلم مع النصرانية إلا أن یغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من یوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فیها وصدق إن ادعی فیها الوطاء بیمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم یدعه طلقها وإلا فهل یطلق الحاكم أو یأمرها به ثم یحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنین والمحبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فیها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر علیه إن كان خلقة